آليات لجنة سيداو للرقابة على التطبيق الدولي لحقوق المرأة "الشكاوى الفردية نموذجا"

The mechanisms of CEDAW Committee for monitoring the international implementation of women's rights "Individual complaints as a model"

د. مومو نادية[1]*،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة تيزي وزو(الجزائر)

تاريخ الاستلام:2022/01/21 تاريخ القبول للنشر:2022/03/01 تاريخ النشر:2022/06/30

ملخص:

تقوم لجنة سيداو بالسهر على تطبيق أحكام اتفاقية سيداو، وذلك عبر وسائل وآليات دولية مختلفة، ويعتبر نظام الشكاوى إحدى أهم هذه الآليات، كما يمثل الجانب الأكثر فاعلية، كونه يمكن النساء من الالتجاء مباشرة ودون وسيط إلى اللجنة لعرض الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية، ولكن تخوف الدول وحساسيتها من فكرة الرقابة عليها، على أساس أنه قد يمس بسيادتها، جعل تطبيق هذه الآلية لا يتم إلا وفقا لمجموعة من الشروط التي تقيد من حق النساء في تقديم الشكاوى.

ومن خلال فحص القيمة القانونية لآراء اللجنة، تبين أنه ليس لها قوة ملزمة إلا أن الدول الأطراف تجد صعوبة في رفضها، لأن هذه الأولى مؤسسة على إجراءات شفافة منحت من خلالها للدولة المعنية فرصة لتبرير موقفها، وبذلك تكون لهذه الآراء قوة تنبع من حيادها وموضوعيتها، وتجاهلها يعرض الدولة لانتقادات على الصعيد الدولي.

الكلمات المفتاحية: لجنة سيداو، شروط الشكاوى الفردية، آراء اللجنة.

Abstract :

The implementation of the CEDAW Convention provisions is the ensurance of the CEDAW Committee through various international means and mechanisms. The complaints system is one of the most important and effective of these mechanisms as

* المؤلف المراسل: nadia.moumou@ummto.dz

it enables women to approach easily the committee to submit their grievances according remedy from violations. But the countries fear and sensitivity about their sovereignty made the application of this mechanism according only to conditions that restrict women's complaints.

By examining the legal value of Committee's opinions, it is clear that they have no binding force, and it is difficult to the states parties to reject them for the first is based on trasparent procedures to manage its position, and thus these opinions have a force of neutrality and objectivity, and its disregard exposes the state to criticism internationally.

Keywords: CEDAW Committee, Terms of individual complaints, Committee opinions.

* المؤلف المراسل: nadia.moumou@ummto.dz

مقدّمة:

حصل الأفراد بشكل متزايد على الوسائل اللازمة للدفاع عن حقوقهم على الصعيد الدولي، ويعتبر نظام الشكاوى الفردية من الآليات والإجراءات الرقابية الهامة المعتمدة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، في سبيل التطبيق الدولي لحقوق الإنسان.

ومن خلال نظام الشكاوى الفردية يُضفى معنى ملموس على حقوق الإنسان، وعند البت فيها تُطَبَق عملياً القواعدُ الدولية التي قد تبدو، في غير هذه الحالة، عامة ومجردة. يسمح هذا النظام للفرد بتقديم شكوى ضد دولته بدعوى أنها تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ الاتفاقية، وذلك إذا توفرت لها شروط معينة.

تجدر الإشارة إلى أن نظام الشكاوى الفردية لم يرد في كافة الاتفاقيات الدولية بل في بعض منها فقط، كالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، ولقد برز التعبير عن الاحتياج إلى آلية الشكاوى الفردية ملحقة باتفاقية سيداو مع بداية التسعينات من القرن الماضي، لأنه لا توجد في هذه الاتفاقية آلية تسمح بتقديم الشكاوى بشكل مباشر إلى لجنة سيداو.

فبدأ المدافعون عن حقوق المرأة بحركة نشيطة من أجل إلحاق الاتفاقية ببروتوكول اختياري، وذلك في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1993، وكذا المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكين 1995، وأسفر ذلك عن إنشاء لجنة سيداو في الأمم المتحدة فريقَ عمل لصياغة بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية من أجل تفعيل تطبيقها.

لقد تم اعتماد هذا البروتوكول في 06 أكتوبر 1999[1]، والذي يعتبر اتفاقية منفردة تخضع للتصديق والانضمام من قبل الدول الأطراف في اتفاقية سيداو، ويمكِّن هذا البروتوكول النساء من الوصول إلى العدالة على المستوى الدولي، خاصة النساء اللواتي حرمن من قدرة الوصول إلى العدالة داخل بلادهن وذلك من خلال تلقي اللجنةَ الشكاوى من النساء بشكل مباشر.

وفي هذا المقام لا يفوتنا التنويه بأنه إذا كانت مسألة وضع اتّفاقيات لتعزيز حقوق الإنسان لم تصادف معارضة من قبل الدول، فإن الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات ورقابة مدى احترامها هو الأمر الذي ظهرت فيه إرادة الدولة جلية.

[1]– البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 54 بتاريخ 1999/10/09، دخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16، وقد بلغ في عام 2019 عدد الدول الأطراف فيه 109 دولة، غير أن الجزائر ليست طرفًا فيه.

وبناءً على ذلك، يقتضي منّا البحث في هذا المقال **مدى فعالية إجراء الشّكاوى الفردية المكرّس للمرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو في حماية حقّها في عدم التّمييز؟**

بيد أن قبول الشّكاوى الفردية أمام اللّجنة يخضع لجملة من الشّروط والقيود التي وضعها البروتوكول، بدوره لكي تراعي سيادة الدول (المبحث الأوّل)، الأمر الذي يستدعي دراسة آثار تقديم هذه الشكاوى من حيث فعاليتها في الرقابة على التطبيق الدولي لحقوق المرأة (المبحث الثّاني).

المبحث الأول

شروط مقبولية الشكاوى الفردية تتفق واعتبارات السيادة الوطنية للدول

يمسّ نظام الشكاوى الفردية[1] بشكل مباشر قضية السيادة الوطنية للدول، باعتبار أنها موجهة بالأساس ضد دولة ما. مما جعل نظام الأمم المتحدة يدرج الرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما يتفق واعتبارات السيادة الوطنية، وهو ما يظهر جليًا من خلال الشروط الواردة بخصوص قبول الشكاوى الفردية أمام اللّجان التعاهدية.

أشار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو في أحكامه إلى جملة من الشروط التي ينبغي توفرها في الشكوى المرفوعة أمام لجنة سيداو، ولا يمكن لهذه الأخيرة فحص هذه الشكاوى أو النظر فيها قبل التأكد من توفرها، التي يمكن إجمالها في الشروط الشكلية (المطلب الأوّل) والشروط الموضوعية (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية لمقبولية الشكاوى الفردية أمام لجنة سيداو

كل شكوى تقدم أمام لجنة سيداو يجب أن تستجيب لشروط شكلية محددة حتى يتم قبولها، احتراما لمبدأ السيادة، وتتمثل هذه الشروط في تقديم الشكوى كتابيا وأن تكون معلومة المصدر(الفرع الأول)، وكذا قبول الدولة لاختصاص اللجنة في نظر الشكاوى الفردية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى شرط استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية (الفرع الثالث) وأخيرًا شرط عدم اللجوء بالموازاة إلى هيئة دولية أخرى(الفرع الرابع).

الفرع الأول: شرط تقديم الشكوى كتابيًا ومعلومة المصدر

يفهم من هذا الشرط أنه لا يقبل كل طلب مبهم الاسم، كما ترفض الطلبات المغفلة الأسماء، وهذا ما بدا جليًا في المادة 03 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية سيداو التي تنصّ على أنه: "يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر"، ويمكن أن تقدم هذه الطلبات من الضحية شخصيًا أو

[1]– بالنظر إلى ما تضمنته اتفاقيات حقوق الإنسان تطلق الكثير من التسميات والمصطلحات للدلالة على الشكاوى الفردية، كالتبليغات، الرسائل، الدعاوى و التظلمات والتي تعني شيئا واحدًا رغما لاختلاف في التسمية.

من يمثله قانونًا وبموافقته، ولا يوجد مانع في استقبال الشكاوى التي يتقدم بها مجموعة من الأفراد مجتمعين، والتي يدعون فيها أنهم تعرضوا لنفس الانتهاك لحقوقهم وفقًا لنص المادة 02 من هذا البروتوكول[1].

ومع ذلك، هناك حالات لا يستطيع فيها الضحايا إبداء موافقتهم الصريحة، فعلى سبيل المثال تلقت اللجنة رسالتين ضد دولة النّمسا لم تستطع النساء المعنيات الموافقة عليهما، لأنهن قُتلن على يد أزواجهن[2].

يهدف هذا الشرط الخاص بالإفصاح عن هوية المشتكي إلى قطع الطريق على كل محاولة يُراد منها التهجّم على دولة طرف في الاتفاقية، أو استغلال حق تقديم الشكوى للإساءة إليها، تبعا لإغفال اسم المشتكي أو عدم الإفصاح عن هويته؛ وللإشارة، فإنه تُقْبل على المستوى الأوروبي الشكاوى الفردية التي لم يفصح المشتكي فيها عن اسمه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشرط أن تكون في عريضة شكواه ما يسمح بمعرفته أو التحقق من هويته[3].

وللتذكير، فإن الأمم المتحدة لا تقدم مساعدة قانونية أو مالية لأصحاب الشكاوى، كما لا يمكن أن تُلزم لجنة سيداو الدول الأطراف بتقديم المساعدة لهم، لذا يجب على هؤلاء التحقق من وجود أنظمة مساعدة قانونية في بلدانهم، أو منظمات غير حكومية أو نسائية تقدم مساعدة قانونية بغرض تقديم تبليغاتهم أمام اللجنة.

أما فيما يتعلق بالسرية، فيتم الإعلان عن القرارات المتعلقة بمقبولية الشكاوى، وبشأن أسسها الموضوعية، وكذلك وقف النظر، لكن وفقًا للمادة 74 من النظام الداخلي للجنة فإنه "يجوز لمقدم البلاغ أو مقدميه أو للأفراد الذين يُدعى أنهم ضحية أو ضحايا لانتهاك للحقوق المبينة في الاتفاقية طلب عدم نشر أسماء أو تفاصيل تحدد هوية الشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا (أو أي منهم)"، ومع ذلك يجب إبلاغ الدولة الطرف بهوية الضحية وصاحب الطلب.

الفرع الثاني: شرط إعلان الدولة قبول اختصاص اللجنة في نظر الشكاوى الفردية

يُعتبر اختصاص لجنة سيداو في تلقي الشكاوى اختصاصًا اختياريًا يحق للدولة قبوله أو رفضه، وهي غير ملزمة بشكل تلقائي بهذه الآلية، ولا يجوز إجبارها أو الضّغط عليها لقبولها، فهذا النظام يتسم بالرّضا التّام لها[4].

---

[1]–جاء في البلاغ رقم 2005/5، مقدم من مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة باسم حاقان وهاندا نوغويلو(أبناء المتوفاة)، ضد دولة النمسا، وبعد نظر اللجنة في البلاغ، قررت قبوله، ولم تعترض على كونه مقدم من منظمتين نيابة عن الضحية، انظر وثيقة الأمم المتحدة: cedaw/c/39/d/5/2005

[2]- Commission Fédérale pour les Questions Féminines, « La Convention CEDEF et sa procédure internationale de communication », sur le site : www.comfem.ch, consulté le 20-11-2021.

[3]– انظر: نص المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1957.

[4]– كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان– دراسة تحليلية–، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 125.

إن تخوف الدول وحساسيتها من فكرة الرقابة عليها، على أساس أنها قد تمس بسيادتها، علق تطبيق هذه الآليات على الدول برضاها، وهو ما يعني مراعاة سيادة هذه الدول، وإن كان ذلك على حساب فعالية هذه الآليات[1].

وعليه يتطلب إعمال هذه الآلية أن يصدر إعلان صريح من الدولة المشتكى ضدها، بحيث لا تنظر اللجنة في الشكاوى المحالة إليها إلا إذا قبلت الدولة الطرف ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص وذلك بالانضمام للبروتوكول الملحق باتفاقية سيداو.

كما أنه لا يكفي أن تكون الدولة قد وافقت على قبول اختصاص اللجنة التعاهدية للنظر في الشكاوى الفردية، بل يُشترط أن يكون النص الذي يتيح هذا الإجراء قد دخل حيز التنفيذ بشكل عام، وبالنسبة للدولة بشكل خاص، وذلك حتى يتم قبول الشكوى. وفي هذا الإطار ينصّ البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو في مادته 03 على أنه "لا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول".

زيادة على ذلك، فمن الضروري أن يتعلق موضوع الشكوى كقاعدة عامة بانتهاك للاتفاقية وقع بعد دخول آلية تقديم الشكاوى حيز التنفيذ بالنسبة لدولة الشاكي، إلا إذا كان الانتهاك الحاصل تم قبل تاريخ النفاذ ولا يزال له آثار مستمرة. وبهذا الخصوص رفضت لجنة سيداو شكاوى مقدمة إليها، نتيجة ورودها متضمنة وقائع حدثت قبل سريان البروتوكول الاختياري في الدولة المعنية. وكمثال على ذلك نذكر شكوى السيدة ج- ب ضد بموجب ألمانيا (Mme B.J. c. Allemagne) والتي رفضتها اللجنة في قرارها الذي تضمن ما يلي: " ...إن موضوع الرسالة يتعلق بآثار الطلاق... والملاحظ أن إجراءات الطلاق بدأها زوج صاحب الرسالة في تاريخ 20 ماي 2000، والملاحظ أيضا أن الطلاق نفسه أصبح نهائيا مع مسألة مساواة المعاشات في تاريخ 28 جوان 2000، أي قبل نفاذ البروتوكول الإضافي بالنسبة إلى الدولة الطرف في تاريخ 15 أفريل 2000"[2]، وأضافت أن" الوقائع المتنازَع فيها حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة ولم تستمر بعد ذلك التاريخ.."[3].

[1]- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 143.

[2]- قرار لجنة سيداو، بشأن بلاغ رقم 2003/1، الدورة 11، الوثيقة رقم A/59/38، ص 294.

[3]- قرار لجنة سيداو، المرجع نفسه، ص 295.

تبين مما سبق أن لجوء الشاكي لتقديم شكواه إلى لجنة سيداو إنما يتوقف على مسألة اعتراف الدولة الطرف المعنية التي ينتمي لها الشاكي باختصاص هذه اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية، وهذا الأمر يشكل أحد العوائق في طريق الضحايا منتهَكي الحقوق.

الفرع الثالث: شرط استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية

ثمة مبدأ أساسي يحكم مقبولية الشكوى وهو أن المشتكي يجب أن يكون قد استنفد جميع سُبل الانتصاف ذات الصلة المتاحة في الدولة الطرف قبل تقديم ادعاءه إلى اللجنة. ويتضمن هذا عادة العمل على تحقيق البت في الادعاء عن طريق نظام المحاكم المحلية، وفي هذا المقام أكدت لجنة سيداو أن الغرض من شرط استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، بمقتضى الفقرة 2/ب من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، هو إتاحة الفرصة للدولة الطرف أن تتدارك الانتهاك الذي تعرض له الضحية، قبل إثارة المسألة دوليا[1].

فعادة ما تكون المحاكم الداخلية في وضع أفضل يساعدها على البت في الوقائع وفي القانون المنطبق على حالة بعينها، ومن ثمة باستطاعتها أن تقرر التعويض الملائم للضحية[2].

غير أنه توجد استثناءات عن هذه القاعدة، وذلك عندما تستغرق الإجراءات على الصعيد الوطني وقتًا طويلاً يتجاوز الحد المعقول، أو تكون سبل الانتصاف غير متاحة، أو يكون من الواضح أنها لن تكون فعالة، وهذا ما أشارت إليه المادة 01/04 من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو[3]، لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد المدة الزمنية اللازمة التي يمكن من خلالها إسقاط هذا الشرط حتى لا تطبق على أهواء اللجنة[4].

الفرع الرابع: عدم اللجوء بالموازاة إلى هيئة دولية أخرى

تشترط معظم الهيئات الدولية، إما بشكل صريح في نصوصها أو من خلال ممارستها وسوابقها، عدم اللجوء بالموازاة إلى هيئة دولية أخرى عند تقديم الشكوى، وفي أطار ذلك نصّت المادة 2/04/أ من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو على عدم مقبولية الشكوى متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة، أو كانت، أو ما زالت محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. يهدف هذا

---

[1]– لجنة سيداو، تعليق بشأن البلاغ رقم 2005/6، "فاطمة يلدري" ضد "النمسا"، وثيقة رقم CEDAW/C/39/D/6/2005، ص 14.

[2]– جنيدي مبروك، نظام الشكاوى الفردية كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 203.

[3]– انظر: نص المادة 01/04 من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو.

[4]– خير الدين دلال، ملاوي إبراهيم، "دور لجنة انقضاء على التمييز ضد المرأة في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، المجلد 13، 2021، ص 327.

الشرط إلى تجنب حدوث ازدواجية لا لزوم لها على الصعيد الدولي، وحتى لا يحدث تناقض بين مختلف الهيئات الدولية التي تقبل شكاوى فردية.

وهذا موضوع ينبغي أن يبينه المشتكي في الشكوى الأصلية، مع تحديد الهيئة التي عُرضت المسألة عليها، وفيما يتعلق بتفسير معنى " نفس المسألة"، توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتهادها القضائي إلى أن التعبير يشير إلى موضوع شكوى نفسها قدمها الشخص نفسه[1].

ولقد امتثلت لجنة سيداو إلى المعايير التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، إذ أكدت على أهمية تحديد هوية صاحب الشكوى، باعتباره أحد العوامل التي تأخذها في الحسبان عند تقرير ما إذا كان محتوى شكوى مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري هو نفسه محتوى قضية أخرى تم فحصها في سياق تحقيق آخر أو إجراء تسوية دولية[2]، أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فترى أنه حتى لو كان موضوعا شكويين متطابقًا فإنما يؤخذ في الاعتبار هو اختلاف هوية الشخص مقدم الشكوى[3].

فضلا عن ذلك، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجوز تقديم شكوى فردية أمامها والتي قد تم رفضها من قبل هيئة دولية أخرى لأسباب إجرائية وليس لأسباب موضوعية، ومن المحتمل أن تتخذ لجنة سيداو الموقف نفسه في هذا الموضوع[4].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لمقبولية الشكاوى أمام لجنة سيداو

عندما تعتبر اللجنة أن شكوى مقبولة، فإنها تباشر النظر فيها من حيث أسسها الموضوعية، وتعلن الأسباب التي دفعتها إلى استنتاج ما إذا حدث انتهاك بموجب أحكام المعاهدة الواجبة التطبيق، أم لا، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: شرط اختصاص اللجنة بموضوع الشكوى(الفرع الأول)، شرط تأسيس الشكوى وتدعيمها بالحجج والبراهين الكافية (الفرع الثاني)، وشرط عدم الإساءة في استخدام الحق في تقديم الشكوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط اختصاص اللجنة بموضوع الشكوى

لا بد أن تكون اللجنة مختصة في النظر في موضوع الشكوى، بتعبير آخر أن يكون الحق موضوع الشكوى من الحقوق التي تحميها اتفاقية سيداو (المواد من 01-16)، أي تكون متعلقة بنوع من أنواع التمييز ضد المرأة

[1]-Comité des droits de l'homme, Affaire Fanali c. Italie (75/80).
[2]- CEDAW, comm.n°8/2005.Kayhan c.Turquie, D. du 27 janvier 2006, §4.2.
[3]- CERD, comm. n° 13/1998, Koptova c. Rép slovaque, opinion du 8 août 2000, § 6.3.
[4]- Katie Mitchell,…et autres, Guide sur les procédures de communications individuelles des organes de traités des Nations Unies, Collection de guides de l'OMCT, Vol.4, p 312.

أو انتهاك لحق من حقوقها التي كفلتها الاتفاقية، وتحديد مواد الاتفاقية المزعوم انتهاكها إذا أمكن ذلك، وإذا انعدم هذا الاختصاص تكون الشكوى غير مقبولة من جانب اللجنة[1].

رغم ذلك، يجوز دخول الحقوق غير المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية في نطاق اختصاص البروتوكول الاختياري إذا كان من الممكن اعتبار ما يلي:

إذا كانت مستمدة من حق أو أكثر من الحقوق المعترف بها صراحة في الاتفاقية، أو يمكن تفسيره كشرط أساسي للتمتع بهذا الحق، أو يمكن اعتباره كجانب محدد من الحقوق المعبر عنها بعبارات أكثر عمومية، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- الحق في الحصول على الميراث في ظل ظروف متساوية ليس مذكورًا صراحة في الاتفاقية، وهذا ما يمكن استنتاجه من قراءة المواد 2 (هـ)، (و)، 5 (أ)، 15 (1)، 16 (1).
- منع العنف ضد المرأة، لم تتعرض إليه الاتفاقية صراحة ولكنه مشتق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، والذي يعتبر شرطا لممارسة الحقوق الأخرى، إذ أشارت اللجنة في توصيتها العامة رقم 19 إلى حظر مختلف أشكال العنف ضد المرأة[2].

إذن بلا شك ستمكن الآراء التي ستقدمها اللجنة بموجب البروتوكول من توضيح نطاق الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف، والعلاقات المتبادلة القائمة بين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في سياق وقائعي معين[3]، ويجب أن نشير هنا إلى أن إبداء عدد من الدول تحفظات موضوعية على اتفاقية سيداو التي قد تحد من نطاق ما تأخذه هذه الدول على عاتقها، بموجب هذه الاتفاقية، من التزامات في مجال حقوق المرأة. وفي معظم الحالات، ترفض اللجنة النظر في الشكاوى المندرجة في المجالات المشمولة بتحفظ، وإن كان في ظل ظروف استثنائية قد تخلص إلى أن تحفظاً ما غير جائز وتنظر في الدعوى على الرغم من التحفظ المقدم.

---

[1]–انظر نص المادة 4 الفقرة 2 من البروتوكول الملحق لاتفاقية سيداو.

[2]– على المستوى الأوروبي، رفضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الشكاوى المتعلقة بالحق في جواز سفر، والحق في الحماية الدبلوماسية وغيرها، لعدم اختصاصها في هذه المواضيع، والتي لم تنص عليها الاتفاقية الأوروبية، لكن ذلك لا يعني أن اللجنة لا تنظر في الشكوى نهائيا، بل قد تدرس الشكوى على أمل أن تجد من تلقاء نفسها حقا آخرًا منتهكًا نصت عليه الاتفاقية ولم يشر إليه المدعي في طعنه، انظر في ذلك : البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص 222.

[3] - Commentaire à propos du Protocole facultatif à la Convention sur l'Élimination de toutes les Formes de Discrimination à l'égard des Femmes, p 49, sur le site : https://bit.ly/3PTT7i5, consulté le 14-09-2021.

الفرع الثاني: شرط تأسيس الشكوى وتدعيمها بالحجج والبراهين الكافية

يمكن للجنة سيداو، أثناء تفحص الشكاوى الفردية، إبعاد أي شكوى لا يبدو لها أن عناصرها جدية، خاصة إذا كانت الأدلة والوثائق القانونية المقدمة غير كافية، وهذا ما أكدته المادة 2/04/ج من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو على أن اللجنة تعلن عدم قبول الشكوى "متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية".

الفرع الثالث: شرط عدم الإساءة في استخدام الحق في تقديم الشكوى

تعتبر اللجان في بعض الحالات أن الادعاءات تافهة أو كيدية أو تنطوي، من ناحية أخرى، على إساءة استخدام لإجراء الشكاوى، وترفضها باعتبارها غير مقبولة، على سبيل المثال إذا قدم الشخص نفسُه ادعاءات متكررة إلى اللجنة بشأن المسألة ذاتها عندما تكون الادعاءات المماثلة السابق تقديمها قد رُفضت فعلاً، وفي هذا الإطار نصت المادة 02/04/د من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو على أنه "2- تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:.. د- إذا شكل ضربًا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ".

وقد يكون هناك تعسف للحق في تقديم شكوى، فعلى سبيل المثال إذا كان صاحبه يسعى من خلاله لتحقيق أغراض أخرى غير إثبات انتهاك حق من حقوق الإنسان، أو إذا تم تضمينه معلومات خاطئة عن قصد تضليل اللجنة[1].

للتذكير، فإن اللجنة لم تحدد في تعليقاتها العامة أو اجتهاداتها ما المقصود من عبارة إساءة استعمال الحق في تقديم الشكوى، لذا يتعين عليها تحديدها بدقة حتى لا ترفض الشكاوى بحجة أنها تشكل إساءة لاستعمال حق تقديم الشكوى.

المبحث الثاني

آثار قبول الشكاوى الفردية أمام لجنة سيداو

بعد دراسة الشروط التي ينبغي توفرها في الشكاوى لتحظى بالمقبولية، تأتي مرحلة النظر فيها ودراسة موضوعها (المطلب الأول)، وصولاً إلى مرحلة انتهاء عمل اللجنة بإصدار رأي في الموضوع يتضمن مجموعة من التوصيات مما يستدعي دراسة قيمتها القانونية(المطلب الثاني).

[1] -Commission Fédérale pour les Questions Féminines, op.cit, p 8.

المطلب الأول: فحص موضوع الشكوى

تمر الشكاوى المتعلقة بالمرأة في إطار اتفاقية سيداو بمراحل معينة(الفرع الأول) وقد تتخللها في بعض الأحوال اتخاذ التدابير المؤقتة كإجراء عرضي وذلك لتعزيز فعالية الشكاوى الفردية (الفرع الثاني)، لتنتهي اللجنة بعد تحديد الوقائع وتكييفها إلى إعطاء رأيها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراحل سير الشكاوى الفردية

تقدم الشكاوى إلى أمانة اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، فيقوم بالبحث والنظر في مدى توفر الشكوى على معايير القبول المبدئية على صعيد المعلومات المتضمنة فيها، ويمكن له طلب إيضاحات ومعلومات إضافية، حتى يتمكن من تسجيل الشكوى رسميًا مع بيان تاريخها، ومن ثم إعداد قائمة الشكاوى التي تم تسجيلها لكل دورة، ويحيلها إلى لجنة سيداو في الدورة العادية التالية التي تعقدها لكي تنظر فيها[1].

وتحيل بعد ذلك شكوى الضحية إلى الدولة الطرف، المتهمة بانتهاك حقوق المرأة، لإعطائها فرصة تقديم تفسيرات وتوضيحات حول هذه الشكوى والتعليق عليها، وتمنح الدولة المعنية مدة ستة أشهر لتقديم وثائقها، وتتاح كذلك الفرصة للمشتكي أو الضحية لإبداء رأيه وتعليقاته على ما قدمته الدولة المعنية، كما أن على اللجنة توخي السرية بعدم الكشف عن هوية المعني إلا بموافقته[2].

الفرع الثاني: إدخال تدابير مؤقتة كإجراء عرضي لتعزيز فعالية الشكاوى الفردية

يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو أوّل اتفاقية دولية تكرس اختصاص لجنة معاهدة لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالبلاغات الواردة من الأفراد[3]، وهو ما نصّت عليه المادة 1/5 منه من أنه "يجوز للجنة، في أي وقت، بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه بالنسبة لضحية الانتهاك المدعى أو ضحاياه".

يعتبر اعتماد هذا النص كنقطة تحول هامة على مستوى القانون الوضعي فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة. كما أن اتخاذ قرار بإصدار طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة لا يعني ضمنا الفصل في موضوع الشكوى[4]. أما بالنسبة

[1]–انظر: المواد 56، 57، 58 من النظام الداخلي للجنة سيداو.

[2]– انظر: نص المادة 69 الفقرة 04 من النظام نفسه.

[3]- Stamatia STAVRINAKI, Le régime des communications individuelles présentées en vertu de traités onusiens relatifs aux droits de l'homme, Thèse de doctorat, Université Panthéon Sorbonne, Paris I, 2015, 374.

[4]–انظر نص المادة 1/05 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو ونص المادة 4/63 من النظام الداخلي للجنة سيداو.

لكيفيات ممارسة السلطة المنصوص عليها في المادة 05 من البروتوكول الاختياري فمحددة في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 63 من النظام الداخلي للجنة سيداو، وإذا رغب المشتكي في أن تنظر اللجنة في طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة، فإنه ينبغي أن يعلن رغبته صراحة، وأن يوضح بالتفصيل أسباب كون هذا الإجراء ضرورياً، وللجنة واسع النظر في تقدير ذلك.

وفي هذا المقام، يُلاحظ من خلال دراسة الممارسة التطبيقية للجان التعاهدية بشأن التدابير المؤقتة أن قوتها الملزمة تتجاهلها الدول الأطراف على الرغم من تعاونها الجيد معها واعترافها بأهميتها، من خلال مشاركتها في إجراءات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك، فهي تحتفظ بقرار الامتثال لطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة على أساس كل حالة على حدة، ولا توافق على طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة تلقائيًا حتى في الحالات التي يكون فيها خطر على السلامة الجسدية للشخص، كما لا تعتبر نفسها ملزمة باحترام الإجراءات التي تراها غير ملائمة وخالية من أي أساس تعاهدي، وبالتالي من أي قوة إلزامية[1].

إن الأساس التعاقدي لسلطات لجنة سيداو في توجيه طلبات إلى الدول الأطراف لاتخاذ تدابير مؤقتة، سمح لها وفرض عليها في الوقت نفسه الرد بشجاعة على التحديات التي يطرحها إجراء الشكوى الفردية على مستوى الحماية المؤقتة للنساء المعرضات للخطر، ففي قضية حديثة طلبت اللجنة من الدانمرك أن توقف ترحيل صاحبة الطلب أثناء النظر في بلاغها،لأن صاحبة البلاغ ادعت "أنها تخشى تعرضها لتشويه أعضائها التناسلية على يد والدها وأسرتها في حال إعادتها إلى أوغندا"[2]، علاوة على ذلك، قدمت صاحبة البلاغ معلومات متناقضة عن أصلها الإثني وقبيلتها في أوغندا، ولم تقدم رغم الطلبات المتكررة من جانب اللجنة أي أدلة مستقلة تدعم ما تدعيه من أن النساء المنتميات لقبيلة الموغيشو لا يزال يجري إخضاعهن لتشويه الأعضاء التناسلية في أوغندا.

في ظل هذه الظروف، تشير اللجنة إلى أن عليها، بموجب الفقرة2/ج من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، أن تعلن رفض البلاغ إذا لم يكن مدعوما بأدلة كافية[3].

---

[1]- Stamatia STAVRINAKI, op cit, p 374.

[2]– لجنة سيداو، قرار بشأن البلاغ رقم 2011/33، "م.ن.ن". ضد "الدانمرك"، لتاريخ 8–26 جويلية 2013، وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/55/D/33/2011، الفقرات 8–11.

[3]– لجنة سيداو، قرار بشأن البلاغ رقم 2011/33، المرجع السابق، الفقرات 9–12.

الفرع الثالث: النظر في موضوع الشكوى

بعد تحديد الوقائع وتكييفها استنادًا إلى الوثائق والمعلومات الضرورية، وما يصاحبه من ردود وإثباتات، تقوم اللجنة بدراسة المسألة والبت في موضوع الشكوى في جلسات مغلقة، وتقوم عقب ذلك بإعطاء رأيها بتقرير وقوع الانتهاك للحقوق المشار إليها في مضمون الشكوى المقدمة من عدمه. وللّجنة تقديم التوصيات والاقتراحات التي تراها مناسبة إزاء الانتهاكات، وتحيل آرائها مشفوعة بتوصياتها إلى الأطراف المعنية، ويجوز لأي عضو في اللجنة اشترك في اتخاذ القرار أن يطلب تذييل آراء اللجنة بموجز لرأيه الفردي[1].

ولغاية الآن، نظرت اللجنة في عدد محدود من القضايا من حيث الأسس الموضوعية، ومع ذلك، فقد كانت هذه القضايا من القضايا الرئيسية المتعلقة ببعض المجالات الهامة المرتبطة بالتزامات الدول الأطراف، ويتعلق عدد كبير منها بموضوع العنف ضد المرأة، والتزام سلطات الدول بالحماية والمساعدة، لاسيما في مجال العنف المنزلي. ويتمثل الموضوع الثاني الذي يُثار بشكل متكرر أمام اللجنة في طرد وترحيل النساء إلى دول تعتقد هؤلاء المُرحَّلات أنهن سيتعرضن للتمييز فيها[2].

فضلا عن ذلك، في السنوات الأخيرة رفضت اللجنة عدة بلاغات على أساس عدم وجود انتهاك للحقوق التي تحميها الاتفاقية، لأن السلطات المختصة في الدولة المعنية قد فحصت الوقائع بعناية ولم يكن هناك سبب للاعتقاد بأنها ارتكبت انتهاكات لحقوق المرأة، أو أنها تصرفت وفقًا للقوالب النمطية الجنسانية[3].

على أية حال، تختم اللجنة، بعد سلسلة من الإجراءات المتبعة في دراسة الشكاوى المقدمة إليها، عملها بتقديم آرائها وملاحظاتها في الموضوع، والتي يبدو تأثيرها واضحا في تجسيد حماية حقوق المرأة ضد التمييز التي تضمنتها اتفاقية سيداو، وهو ما يظهر على مستوى صور الحماية التي كفلتها هذه اللجنة لضحايا الانتهاكات، ويمكن تلخيص صور هذه الحماية في:

1. إقرار مسؤولية الدولة عن التعويض وجبر الضرر[4].
2. مطالبة الدول بإلغاء أو تعديل القوانين أو القرارات التي تشكل انتهاكا لحقوق المرأة[5].

---

[1]– انظر: نص المادة 71 من النظام الداخلي للجنة سيداو.

[2]-Commission Fédérale pour les Questions Féminines, op.cit, p 14.

[3]– انظر: قائمة الشكاوى المرفوضة من طرف لجنة سيدو إلى حد الآن على الموقع الآتي:https://bit.ly/3QbrWPZ ، تاريخ الاطلاع 12-09-2021.

[4]– فعلى سبيل المثال، قضت لجنة سيداو في شكوى السيدة "إنغا إبراموفا" ضد دولة "بيلاروسيا" بمطالبة الدولة المعنية بتقديم تعويض مناسب إلى صاحبة الشكوى، بما في ذلك التعويض المالي، انظر: لجنة سيداو، بلاغ رقم 23-2009، الدورة (49-2011)، وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/49/D/23/2009.

[5]– لجنة سيداو، بلاغ رقم 2009/20، الدورة (49-2011)، وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/49/D/20/2008.

3. مطالبة الدول بالتحقيق في الانتهاكات الحاصلة ومتابعة المسؤولين عنها[1].

4. مطالبة الدول بالالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة.

المطلب الثاني: مدى تنفيذ آراء وتوصيات لجنة سيداو

لا يكف إصدار اللجنة لآرائها المختلفة ومطالبة الدول باتخاذ خطوات معينة لتحقيق فعالية نظام الشكاوى الفردية في الرقابة على حماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع، بل يتعدى عملها إلى مدى متابعة تطبيق هذه الآراء تبعًا لإجراءات معينة(الفرع الأول)، ومن ثم يستوجب ذلك دراسة القيمة القانونية لهذه الآراء(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطوير وسائل لرصد ومتابعة تنفيذ الدول لآراء اللجنة

قامت لجنة سيداو، على غرار عدة لجان دولية، بتطوير وسائلها في رصد ومتابعة تنفيذ الدول آراء وتوصياتها. فوفقًا لنص المادة 72 من نظامها الداخلي، تولي الدولةُ الطرفُ الاعتبارَ الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، وتقدم إلى اللجنة خلال 6 أشهر ردًا مكتوبًا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته، في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

كما تعين اللجنة، لأغراض متابعة آرائها المعتمدة بموجب المادة 7 من البروتوكول الاختياري، مقرِّرًا أو فريقًا عاملاً للتحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لوضع آراء اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ، وتورد اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمتابعة[2].

إن اعتماد تقارير المتابعة بشأن الآراء والتي يعرب عنها في كل دورة ونشرها في التقرير السنوي الذي سيشمل موجزات لردود المتابعة، سيبرز أهمية هذا الجانب من عمل اللجنة، وسيتيح لأصحاب المصلحة الآخرين إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمتابعة.

كما أنه بموجب النظام الداخلي للجنة، لا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة صفة السرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وهذا هو النهج الذي يتبعه غيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[3].

[1]– لجنة سيداو، بلاغ رقم 2009/23، مرجع سابق.

[2]– انظر: نص المادة 72 من النظام الداخلي للجنة سيداو.

[3]–لجنة سيداو، تقرير الدورتين: (42– 2007) و (43–2009)، وثيقة الأمم المتحدة: A/64/38، ص 131.

تبين مما ذُكر أعلاه أن نظام الشكاوى الفردية أمام لجنة سيداو لا يتوقف عند الآراء والتوصيات التي تصدرها اللجنة فحسب، بل الأمر يتعدى ذلك إلى إعمال المتابعة لهذه الآراء من قبل اللجنة بكل ما تستطيعه من تدابير تراها مناسبة لتحقيق المزيد من الفعالية لهذا النظام، في سبيل تجسيد حقوق المرأة على أرض الواقع.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لآراء لجنة سيداو بشأن الشكاوى الفردية

تعتبر اللجان التعاهدية ومن بينها لجنة سيداو هيئات شبه قضائية، ومن ثم فهي تتخذ "آراء" وتصدر مجرد توصيات بشأن سبل الانصاف التي يتعين أن تعتمدها الدولة الطرف، وبهذه الصفة لا تتخذ قرارات أو أحكاما قضائية بشأن الأسس الموضوعية للشكاوي التي تنظر فيها. وهذا لا يعد كافيًا لرفع الظلم عن الضحايا.

ومن المعلوم أن نجاح اللجنة في أداء عملها يرتبط بشكل كبير بمدى ترجمة آرائها في شكل إجراءات عملية على المستوى الوطني من أجل ضمان حماية حقوق المرأة، لكن لا تنص القوانين الوطنية للدول على ضرورة أخذ آراء اللجان بعين الاعتبار، سواء في النظام القضائي خلال الإجراءات القضائية أو خلال عملية التنفيذ[1].

زيادة على ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو يفتقر إلى أي حكم قانوني يشير إلى الطبيعة الملزمة لآراء لجنة سيداو بالنسبة للدول الأطراف، وكان من المفترض ضمنيا امتثال الدول لآراء اللجنة، لكن هذا يختلف في الممارسة من دولة إلى أخرى، لذا يعد خللا في فرض الجدية للالتزام بأحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. فضلا عن ذلك نستنتج من خلال المصطلحات المستخدمة لتحديد إجراءات البلاغات الفردية أنها غير ملزمة قانونا للدول الأطراف، ومن ثم تتمتع بقيمة معنوية فقط[2].

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن آراء اللجان التعاهدية غير ملزمة للدول المعنية، لأن عدم تنفيذها لا يستوجب أي جزاء، كما أن من الصعب أن ينشأ الالتزام من مجرد توصية مصوغة في شكل غير حاسم مثل: "تدعو الدولة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وبذل مجهودها من أجل.."، وبهذا فإن التوصية مجرد دعوة ولا تعد ملزمة.

---

[1]– رفيق ذياب، التحديات الراهنة التي تواجهها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 109.

[2]– وفي هذا الإطار، أكد المجلس الاتحادي السويسري في رسالته المتعلقة باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، على أنه خلافًا لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(راجع المادة 122 من قانون المحكمة الفيدرالية) لا تعتبر ملاحظات اللجنة أحكامًا ملزمة ولا تشكل أساسًا للمراجعة. ومع ذلك، يؤكد هذا المجلس أنه "من الواضح أن البروتوكول الاختياري له آثار على النظام والممارسة القانونية السويسرية "، وذلك بعد إجراءات الاتصال والتحقيق (9253 FF 2006 ، ص 9280). وعلى أية حال، فهو يؤكد أنه "سيدرس بعناية توصيات اللجنة بمساعدة جميع المصالح المختصة"، Commission Fédérale pour les Questions Féminines, op.cit, p 13.

لكن لا يوافق البعض الآخر رأي هؤلاء الفقهاء، لأن فكرة الجزاء لا تمثل وحدها أساسًا لإضفاء الصفة الإلزامية على آراء اللجان. وفي هذا الصدد، أكدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية، أن "قرارات الجمعية العامة، حتى لو لم تكن ملزمة، فأحيانا يمكن أن يكون لها قيمة قانونية معينة"[1].

كما أن الملاحظات والآراء التي تصدرها اللجان التعاهدية تضم قواعد وتوجيهات ليست ملزمة على الدول وأطلق عليها تسمية "القواعد الهشة"، غير أن التزام الدول بما ورد في هذه الملاحظات والآراء يخلق نوعًا من الممارسة الدولية، وقد تتحول هذه الممارسة إلى عرف دولي، والذي بدوره يقنن ليصبح قواعد قانونية دولية لها صفة الإلزامية[2].

ومنه فإن غياب فكرة الجزاء والإلزام عن آراء وتوصيات اللجنة لا يعني أنه ليس لها أية آثار قانونية، ومن ثم ليست واجبة على الدول المعنية ويمكن إهمالها[3].

وفي هذا السياق، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن وظيفتها لدى النظر في البلاغات الفردية ليست وظيفة هيئة قضائية، والآراء التي تصدرها بموجب البروتوكول الاختياري تنطوي على بعض السمات الرئيسية للقرار القضائي، فهي آراء يجري التوصل إليها بروح قضائية، بما في ذلك اشتراط حياد أعضاء اللجنة واستقلالهم، والدقة في تفسير لغة العهد، والطابع الحاسم للقرارات، وتضيف اللجنة أن آراءها تمثل بموجب البروتوكول الاختياري رأياً قاطعاً ذا حجية صادراً عن الهيئة المنشأة بموجب العهد نفسه، والمكلفة بتفسير أحكامه. وتستمد هذه الآراء طابعها وأهميتها من الدور الأساسي للّجنة بموجب العهد والبروتوكول الاختياري كليهما، وتستمد آراء اللجنة طابعها كذلك من التزام الدول الأطراف بالعمل بنية حسنة، سواء فيما يتعلق بمشاركتها في الإجراء الذي يحدده البروتوكول الاختياري، أو فيما يتعلق بالعهد نفسه، وينشأ واجب التعاون مع اللجنة من تطبيق مبدأ تنفيذ جميع الالتزامات التعاهدية بنية حسنة[4]، المشار إليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، غير أن تنفيذ الالتزامات بحسن نية لا يعني بالضرورة الامتثال الكامل لها.

بناء على ما ذُكر أعلاه، فإن الدول الأطراف تجد صعوبة في رفض آراء اللجنة، لأن هذه الأخيرة مؤسسة على إجراءات شفافة منحت من خلالها للدولة المشكوّ ضدها فرصة لتبرير موقفها والرد على الاتهامات الموجهة

[1]-Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1996, par.70, p 226.

[2]–رفيق ذياب، المرجع السابق، ص 65.

[3] - Breton.V, « Le Canada et la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes: une obligation d'enquête », Les Cahiers de droit, N° 1, Vol 60, mars 2019, p 154.

[4]– لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33، "التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/33، الفقرتين 11 و13.

إليها، وبذلك تكون لهذه الآراء قوة تنبع من حيادها وموضوعيتها، ولا يمكن اعتبار هذه الآراء إعلانية بحتة، فتجاهلها يعرض الدولة المشكو ضدها لانتقادات على الصعيد الدولي لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية.

لذلك، كما هو الحال مع اللجان الأخرى، فإن تطبيق توصيات وآراء لجنة سيداو متروك لحسن نية الدولة المعنية، ومنه ففي الواقع تتصرف اللجنة كهيئة شبه قضائية، والآراء التي تتبناها تتشابه في عدة نواحٍ مع الأحكام القضائية[1].

كما أنه حتى وإن لم تكن آراء وملاحظات اللجنة قابلة للتنفيذ قانونًا في إطار الولاية القضائية للدول الأطراف، فإنها موثوقة، بمعنى أنها تحدد محتوى الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو. في الواقع يبدو أن الغرض الذي أسندته هيئات المعاهدات إلى الآراء التي تتوصل إليها يقع في موقف وسط بين الوظيفة التي تتمثل في "تسوية النزاع"، وتلك التي تتمثل في "تفسير القانون"، والذي قد يتجاوز حدود القضية المعروضة على اللجنة[2].

وعليه فإن الدول الأطراف تتعامل مع اللجنة، ومن ثم حققت آلية الشكوى الفردية نتائج إيجابية في حماية المرأة ضد التمييز، وتجاوبت معها الكثير من الدول. ظهر ذلك من خلال ردود الدول حول مدى وضع آراء وتوصيات هذه الأخيرة موضع التطبيق، فضلا عن كون هذه الردود في حد ذاتها اعترافا من الدول الأطراف بنوع من المصداقية والاعتراف للجنة بمتابعة تطبيق الدولة المعنية لما اتخذته من آراء وتوصيات تجاهها، الأمر الذي يزيد من تأثير هذا النظام ويكسبه فعالية أكبر.

وما يؤكد ما ذكر أعلاه فإنه عقب صدور رآي لجنة سيداو في قضية "أنخيلا غونز اليسكارينيو" ضد "إسبانيا" في تاريخ 16 جوان 2014[3]، أصدرت المحكمة العليا في إسبانيا حكما قضت فيه بأن آراء اللجنة ملزمة قانونا للدولة الطرف[4].

الخاتمة:

من خلال ما تعرضنا إليه في هذه الدراسة، اتّضح لنا بأن لجنة سيداو تلعب دورًا مهمًا في حماية المرأة ضد التمييز، من خلال مهمة الإشراف التي تمارسها على الدول الأطراف في اتفاقية سيداو، وهذا وفقًا لوسائل وآليات دولية تضمنتها هذه الأخيرة خاصة بموضوع الرقابة لضمان التطبيق الفعلي لحقوق المرأة على أرض الواقع،

[1]- Helène Gribomont, « Le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes : une deuxième décision dans une affaire d'expulsion », Cahiers de l'EDEM, décembre 2019, p 07.
[2]- Stamatia STAVRINAKI, op cit, p 497.
[3]-لجنة سيداو، قرار بشأن بلاغ رقم(47-2012)، أنخيلا"غونزاليسكارّينيو" ضد "إسبانيا"، الدورة (58-2014)، وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/58/D/47/2012.
[4]-لجنة سيداو، نتائج الدورتين السبعين والحادية والسبعين، وثيقة الأمم المتحدة :E/CN.6/2019/10، ص 03.

ولعل نظام الشكاوى إحدى أهم هذه الآليات، بإجراءاتها المختلفة، التي استحدثها البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والذي يمثل الجانب الأكثر فاعلية، كونه يمكّن الضحية من اللجوء مباشرة ودون وسيط إلى اللجنة للتقدم بتظلماتهن طلبا للانتصاف لهن مما حصل لهن من انتهاكات، فهذا الأمر يدل على مدى الحرص على صون وترقية حقوق المرأة بموجب هذه الاتفاقية.

وما يزيد من أهميتها هو تجاوب الدولة المعنية مع إجراءات هذا النظام بشكل جدي، سواء تعلق الأمر بردودها المختلفة في كل المراحل، أو ببعض التدابير العاجلة التي تنفذها الدولة بناء على طلب اللجنة، وذلك ما نلاحظه في الكثير من البلاغات المقدمة التي تم النظر فيها.

لكن، رغم استحداث لجنة سيداو لآلية الشكاوى الفردية كآلية للرقابة على حقوق المرأة، يؤخذ على هذا النظام عدة ملاحظات نوجز أهمها فيما يلي:

- يبقى عمل اللجنة في حدود رصد الانتهاكات ووضع توصيات وإصدار ملاحظات فقط، فهي لا تحد من هذه الانتهاكات، كما أنها ليس لها صفة قضائية لمعاقبة المنتهكين، بل تقوم بدور شبه قضائي.
- تتسم اتفاقية سيداو بالطابع الإلزامي تُجاه الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، إلا أن إعمال آلية الشكاوى الفردية مرهون بالموافقة الصريحة والمسبقة من الدولة المعنية التي ترى فيه مساسا بسيادتها.
- تعد آلية الشكاوى آلية ذات طابع احتياطي، فلا تأتي إلا بعد استنفاد طرق التقاضي الداخلية. وفي حال عدم توفر شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية يتم رفض الالتماس المقدم.
- إن كثرة الشروط الشكلية القبلية لمقبولية الشكوى، وسيرها والنظر فيها، تعد موضع الشك في تحقيق فعالية حماية المرأة ضد التمييز.
- يعتبر طول الوقت المستغرق لتطبيق نظام الشكاوى الفردية من وقت تقديم الشكوى إلى حين البت فيها، أحد معوقات إعماله ويفقده الفعالية المتوخاة منه.
- في ضوء نتائج الدراسة، يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات الآتية:
- زيادة توسيع الاهتمام بالتوعية بنظام الشكاوى الفردية أمام لجنة سيداو، عبر إدماجها في مناهج التعليم والبرامج الإعلامية وفي أوساط القانونيين أو الأكاديميين، وذلك بهدف أخذ الضحايا فكرة عن آلية استيفاء حقوقهم المنتهكة.
- دعوة الدول الأطراف في اتفاقية سيداو إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية الذي يمنح حق تقديم الشكاوى الفردية.

- البحث عن سُبل لجعل ما يصدر عن اللجنة من آراء وتوصيات، لدى نظرها في الشكاوى الفردية المقدمة من النساء ملزمة للدول الأطراف، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الآراء، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- عزت سعد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.
2. جندي مبروك، نظام الشكاوى الفردية كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ب- المذكرات

1. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان-دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
2. رفيق ذياب، التحديات الراهنة التي تواجهها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، 2016.

ثالثا: المقالات

- خير الدين دلال، ملاوي إبراهيم، "دور لجنة انقضاء على التمييز ضد المرأة في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، عدد خاص، المجلد 13، 2021.

رابعا: الوثائق

أ- الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق في تاريخ 04 نوفمبر 1950، في إطار مجلس أوروبا، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

2. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 54 بتاريخ 1999/10/09.

ب- وثائق لجنة حقوق الإنسان

- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33، "التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الدورة (64-2008)، وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/33.

ت- وثائق لجنة سيداو

1. النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة:HRI/GEN/3/Rev.3.
2. لجنة سيداو، قرار بشأن بلاغ رقم 2003/1، الدورة (11-، الوثيقة الأمم المتحدة: A/59/38.
3. لجنة سيداو، بلاغرقم 2005/5 ، "مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة باسم حاقان وهاندانوغويلو(أبناء المتوفاة)" ضد "النمسا"، وثيقة الأمم المتحدة: cedaw/c/39/d/5/2005.
4. لجنة سيداو، تعليق بشأن البلاغ رقم 2005/6، "فاطمة يلدري" ضد "النمسا"، وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/39/D/6/2005.
5. لجنة سيداو، قرار بشأن البلاغ رقم 2011/33، "م.ن.ن". ضد "الدانمرك"، لتاريخ 8-26 جويلية 2013، وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/55/D/33/2011.
6. لجنة سيداو، قرار بشأن بلاغ رقم 23-2009، السيدة "إنغاإبراموفا" ضد دولة "بيلاروسيا"، الدورة (49-2011)، وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/49/D/23/2009.
7. لجنة سيداو، تقرير الدورتين: (42- 2007) و (43-2009)، وثيقة الأمم المتحدة: A/64/38.
8. لجنة سيداو، بلاغ رقم 2009/20، الدورة (49-2011)، وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/49/D/20/2008.
9. لجنة سيداو، قرار بشأن بلاغ رقم(47-2012)، أنخيلا"غونزاليسكارّينيو" ضد "إسبانيا"، الدورة (58-2014)، وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/58/D/47/2012.
10. لجنة سيداو، نتائج الدورتين السبعين والحادية والسبعين، وثيقة الأمم المتحدة : E/CN.6/2019/10.

11. قائمة الشكاوى غير مقبولة من لجنة سيدو إلى حد الآن على الموقع الشبكي الآتي: https://bit.ly/3QbrWPZ ، تاريخ الاطلاع: 12-09-2021.

ثانيا: باللّغة الأجنبية

1) Ouvrages :

- Katie Mitchell et autres, Guide sur les procédures de communications individuelles des organes de traités des Nations Unies, Vol.4, Collection de guides de l'OMCT, 2006.

2) Thèses:

- Stamatia STAVRINAKI, Le régime des communications individuelles présentées en vertu de traités onusiens relatifs aux droits de l'homme, Thèse de doctorat, Université Panthéon Sorbonne, Paris I, 2015.

3) Articles :

1. Breton.2019V, « Le Canada et la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes: une obligation d'enquête », Les Cahiers de droit,N° 1, Vol 60, mars 2019, p.139-169.
2. -Helène Gribomont, « Le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes : une deuxième décision dans une affaire d'expulsion », Cahiers de l'EDEM, décembre 2019.

4) Jurisprudences

-Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1996.

5) Documents :

1. Comité des droits de l'homme, Affaire Fanali c. Italie (75/80).
2. CERD, comm. n° 13/1998, Koptova c. Rép slovaque, opinion du 8 août 2000.
3. Commentaire à propos du Protocole facultatif à la CEDAW, sur le site : https://bit.ly/3PTT7i5, consulté le 14-09-2021.
4. CEDAW, comm.n°8/2005.Kayhan c.Turquie, D. du 27 janvier 2006
5. Commission Fédérale pour les Questions Féminines, « La Convention CEDEF et sa procédure internationale de communication », sur le site : www.comfem.ch, consulté le 20-11-2021.